وفيه نظر وقال وإن قال وعليك أو عليكم .

فقط وحذف المبتدأ .

فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء وكذا الشيخ تقي الدين .

وقال كما رد النبي صلى ا عليه وسلم على الأعرابي وهو ظاهر الكتاب فإن المضمر كالمظهر .

ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزىء .

وكذا قال الشيخ عبد القادر .

ويكره الانحناء في السلام .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان يحرم (ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم .

(إلا أن تكون عجوزا) أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة .

(أو) إلا أن تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها .

والمراد لا تشتهى لأمن الفتنة .

(ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل .

وتقدم كلام الشرح فيه .

(و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله .

(وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى أي في كراهة السلام عليه نظر .

قال وظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه أي تعليلهم باشتغالهما .

(و) يكره السلام (على تال) للقرآن (و) على (ذاكر) تعالى (و) على (ملب ومحدث) أي ملق لحديث النبي صلى ا عليه وسلم .

(وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم) أي للمذكورين من التالي ومن بعده .

(و) يكره السلام على (مكرر فقه ومدرس) في أي علم كان .

ولعل المراد إذا كان مشروعا أو مباحا .

(وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي وأن المذهب لا يكره السلام عليه .

(وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضا رده منه نص عليه وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في

الرعاية الكبرى .

لا يكره ذكره في الآداب .

(أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام .

(ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جوابا) لسلامه .

(ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنهم .

(و) يكره (أن يقول سلام ا عليكم) .

لمخالفته الصيغة الواردة .

تتمة قال المصنف في شرح منظومة الآداب ويكره أن يقول عليك سلام ا لأن النبي صلى ا عليه وسلم كرهه .

قال في الفروع وإنما قال النبي صلى ا عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم